بحوث في الفقه

كتاب الحج

الجزء الثاني

آية الله السيد محمود الهاشمي

www.ketab.ir

سرشناسه	: هاشمی شاهرودی، سید محمود، ۱۳۲۷ـ
عنوان و نام پدیدآور	: بحوث في الفقه ـ کتاب الحج / السيّد محمود الهاشمي.
مشخصات نشر	: قم: مؤسسة دائرة معارف الفقه الاسلامي طبقاً لمذهب أهل البيت عليهم السلام، ۱۳۹۴ـ
مشخصات ظاهری	: ج.
شابک	: دوره: ۷ـ۴۰ـ۲۷۳۰ـ۹۶۴ـ۹۷۸؛ ج۲: ۳ـ۰۵۸ـ۲۷۹ـ۶۰۰ـ۹۷۸.
وضعیت فهرست نویسی	: فیپا
یادداشت	: عربی.
یادداشت	: ج. ۲ (چاپ اوّل: ۱۳۹۵) (فیپا).
موضوع	: حج
موضوع	: فقه جعفری ـ ـ قرن ۱۴
شناسه افزوده	: مؤسسه دایرة المعارف فقه اسلامی بر مذهب أهل بیت علیهم السلام
رده بندی کنگره	: ۱۳۹۴ ۳ب ۱۷ه / ۸ / BP ۱۸۸
رده بندی دیویی	: ۲۹۷ / ۳۵۷
شماره کتابشناسی ملی	: ۴۱۱۶۳۵۲

جميع حقوق الطبع محفوظة للناشر

هوية الكتاب

الكتاب: ..... كتاب الحجّ /ج ۲

تأليف: ..... آية الله السيّد محمود الهاشمي

الناشر: ..... مؤسسة دائرة معارف الفقه الإسلامي

الطبعة الأُولى: ۱۴۳۷ـ۲۰۱۶م

الكمية: ۱۰۰

ISBN 978 - 964 - 2730 - 40 - 7 (VOL . SET)

ISBN - 978 - 600 - 279 - 058 - 3 (VOL . 2)

دائرة معارف الفقه الإسلامي طبقاً لمذهب أهل البيت عليهم السلام

ص.ب ۳۷۹۶ / ۳۷۱۸۵ـ ☎ ۳۷۷۳۹۹۹۹

الجمهورية الإسلامية الإيرانية ـ قم المقدسة

وكلاء التوزيع:

- لبنان ـ بيروت ـ حارة حريك ـ شارع السيّد عباس الموسوي ـ بناية مركز الغدير ـ مركز الغدير للدراسات والنشر والتوزيع.

هاتف: ۹۶۱۱۵۵۸۲۱۵ + و ۰۱ ـ ۹۶۱۳۶۴۶۶۲ + تلفكس: ۹۶۱۱۵۵۲۲۶۶۲ +

www.ketab.ir

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله ربّ العالمين والصلاة والسلام على أشرف خلقه وسيّد رسله أبي القاسم المصطفى محمّد وعلى آله الطيبين الطاهرين، واللعن على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين.

وبعد، فهذا هو الجزء الثاني من شرحنا لكتاب الحجّ من العروة الوثقى لسيّد فقهائنا العلّامة الكبير السيّد محمّد كاظم الطباطبائي اليزدي ﷺ، وهو استمرار لما ألقيناه من دروسنا على طلّابنا الأفاضل بحوزة قم المقدّسة وبجوار مرقد العلوية الطاهرة فاطمة المعصومة بنت الإمام موسى بن جعفر عليه السلام.

وقد حرّرناها بعد الإلقاء ليكون مرجعاً لمن أراد الاستفادة منها، محاولين في ذلك الاقتصار على النكات الأساسية في فقه الحجّ الاستدلالي، وما تناولته كلمات أعلام الطائفة ومحقّقيها ممّن كتب أو دُوّن له في تقريرات بحثه من استدلالات ومطارحات علميّة دقيقة، ومجتنبين من الدخول في مباحث زائدة لا ربط لها بفقه الحجّ، أو أنّها تبحث في مجالاتها من العلوم الأُخرى كالرجال أو الأُصول أو الأبواب الفقهية الأُخرى.

www.ketab.ir

ويبدأ هذا الجزء من شرح المسألة رقم (٢٤) من مسائل الشرط الثالث من شرائط وجوب الحجّ ـ وهو الاستطاعة من حيث المال وصحّة البدن وسلامة الطريق ـ وينتهي بشرح المسألة رقم (٧٢) منها.

وقد تمّ إلقائها خلال عام دراسي واحد تقريباً، بدأت من (١٢ ذي الحجّة الحرام) سنة ألف وأربعمائة وستّ وثلاثين هجرية، إلى (٨) شعبان سنة ألف وأربعمائة وسبع وثلاثين هجرية.

فنسأل الله سبحانه وتعالى أن يتقبّل منّا ذلك بأحسن قبوله، ويوفّقنا لاتمامه، وأن يعصمنا من الزلل، ويوفقنا لمراضيه، فهو حسبي ونعم الوكيل، نعم المولى ونعم النصير، والحمد لله ربّ العالمين.

قم المقدّسة

١٢ ذي الحجّة الحرام / ١٤٣٧ هـ. ق

www.ketab.ir

المحتويات

المقدمة ٧

(المسألة ٢٤)

تحقّق الاستطاعة بالمال الغائب إذا تمكّن من التصرّف فيه ٩

حكم تلف المال الغائب ١٠

(المسألة ٢٥)

استقرار الحجّ حتى مع الجهل بحصول الاستطاعة أو الغفلة عن وجوب الحجّ عليه والتذكّر بعد زوالها ١٢

الأقوال الأربعة في المسألة المذكورة ١٢

القول بعدم الاستقرار ودليله ١٣

القول بالاستقرار ودليله ١٣

القول بالتفصيل بين الجهل البسيط والمركّب ودليله ١٤

القول بالتفصيل بين الجهل المعذور فيه وغيره ودليله ١٥

www.ketab.ir

(المسألة ٢٦)

إذا حجّ ندباً باعتقاد عدم الاستطاعة وعدم فورية الحجّ الواجب فبان له الخلاف فهل يكون مجزياً عن حجّة الإسلام ١٩
تفصيل الماتنﷺ بين قصد الندب على وجه الخطأ في التطبيق أو التقييد ٢٠
نقد التفصيل المذكور ٢٣
عدم التباين الماهوي بين الحجّ الوجوبي والندبي ٢٤
عدم صحّة التفصيل المذكور حتى على القول بالتباين الماهوي بين الحجّتين ٢٨
تفصيلات أُخرى في المسألة مع التعليق عليها ٢٩

(المسألة ٢٧)

تحقّق الاستطاعة بالملكية المتزلزلة وعدمه ٣١
الأقوال الأربعة في المسألة وأدلّتها ٣٢

(المسألة ٢٨)

اشتراط بقاء الاستطاعة إلى آخر الحجّ ٣٥

(المسألة ٢٩)

تلف مؤنة العود بعد الحجّ أو في أثنائه ٣٨
الصورة الأُولى ـ إذا تلفت المؤنة بعد الحجّ ٣٨
الوجوه المذكورة للإجزاء في الصورة الأُولى ٣٨
الوجه الأوّل: التمسّك بفحوى ما دلّ على الإجزاء إذا مات بعد الإحرام ودخول الحرم ومناقشته ٣٨

www.ketab.ir

الوجه الثاني: عدم شمول قاعدة (لا حرج) للمقام ٣٩
الوجه الثالث: عدم شمول دليل الشرطية للمقام ٤٠
الوجه الرابع: إثبات الإجزاء من باب إجزاء الحكم الظاهري ومناقشته ٤١
الوجه الخامس: الإجزاء على أساس سيرة المتشرعة ٤١
الصورة الثانية ـ إذا تلفت المؤنة أثناء الحجّ ٤٢

(المسألة ٣٠)

عدم اعتبار كفاية الزاد والراحلة وكفاية إباحة التصرّف ٤٤
المناقشة في القول المذكور ٤٥
الإجابة على المناقشة المذكورة ٤٦

(المسألة ٣١)

تحقق الاستطاعة بالوصية بما يكفي للحجّ ٤٨
الفرق بين الوصية والهبة بما يكفي للحجّ ٤٩

(المسألة ٣٢)

حكم تزاحم الحجّ مع الوفاء بالنذر ٥٢
دعوى أخذ القدرة الشرعية في وجوب الحجّ ٥٣
الإيراد الكبروي على الدعوى المذكورة ٥٤
الإيراد الصغروي على الدعوى المذكورة ٥٥
الجهة الأُولى ـ عدم أخذ القدرة الشرعية في وجوب الحجّ ٥٥
الجهة الثانية ـ الوجوه العديدة لتقدّم الحجّ على النذر ٥٦
الوجه الأوّل ومناقشته ٥٧

www.ketab.ir

الوجه الثاني ومناقشته ٥٧
الوجه الثالث ومناقشاته ٥٩
الوجه الرابع ومناقشته ٦٦
الوجه الخامس وهو المختار ٦٧
الوجه السادس: الاستفادة من بعض الروايات ٦٩
الجهة الثالثة ـ أثناء التزاحم بين الحجّ والنذر ٧٢
تلخيص النتائج ٧٨

(المسألة ٣٣)

حكم النذر المعلّق والنذر المشروط والنذر المنجز في التزاحم مع الحجّ ٨٠

(المسألة ٣٤)

الاستطاعة البذلية ٨٢
الجهة الأولى ـ الأدلّة على وجوب الحجّ بمجرّد البذل ٨٢
الجهة الثانية ـ كفاية مطلق البذل سواء كان بنحو التمليك أو الإباحة والإذن ٨٨
الجهة الثالثة ـ لا فرق بين بذل الزاد والراحلة أو ثمنهما ٩١
الجهة الرابعة ـ اشتراط الوثوق بعدم رجوع الباذل وعدمه ٩٢
الجهة الخامسة ـ كفاية بذل بعض النفقة إذا كان للمبذول له تتمة ٩٣
الجهة السادسة ـ عدم اشتراط مؤنة العود في الاستطاعة البذلية ٩٤

(المسألة ٣٥)

البحث الأوّل ـ عدم مانعية الدين عن الاستطاعة البذلية ٩٧
البحث الثاني ـ ما يتقدم منهما إذا وقع التزاحم بينهما ١٠٠

www.ketab.ir

(المسألة ٣٦)

عدم اشتراط الرجوع إلى كفاية في الاستطاعة البذلية ١٠٢
اختلاف الحكم المذكور باختلاف مبنى شرطية الرجوع إلى كفاية ١٠٢

(المسألة ٣٧)

الهبة للحج وأقسامها ١٠٤
وجوب القبول إذا وهبه للحجّ بالخصوص ١٠٤
عدم وجوب القبول إذا وهبه بلا ذكر الحجّ لا تعييناً ولا تخييراً ١٠٥
حكم القبول إذا وهبه الحجّ أو غيره تخييراً ١٠٥

(المسألة ٣٨)

حكم الوقف أو الوصية لمن يحج ١٠٩

(المسألة ٣٩)

إعطاء الخمس أو الزكاة بشرط الحجّ ١١١
الجهة الأُولى ـ حكم الاشتراط المذكور ١١١
الاشكال في جواز الشرط المذكور وصحّته باعتراضين ١١٢
دفع كلا الاعتراضين ١١٢
الجهة الثانية ـ الإعطاء من سهم سبيل الله للحجّ ١١٨
تعليقان على المتن في المقام ١١٩
دفع الإشكال المذكور في التعليقين على المتن ١٢٠
الجهة الثالثة ـ جواز الإعطاء من سهم الفقراء للحجّ لمن يملك قوت سنة وعدمه ١٢٢

www.ketab.ir

(المسألة ٤٠)

اجزاء الحجّ البذلي عن حجّة الإسلام ١٢٦
وجوه لإثبات أنّ مقتضى القاعدة هو الإجزاء ١٢٦
البحث عن بعض الروايات الخاصّة الظاهرة في عدم الإجزاء ١٢٨

(المسألة ٤١)

حكم رجوع الباذل عن بذله ١٣٤
الجهة الأولى ـ في جواز الرجوع تكليفاً ووضعاً ١٣٥
ما يمكن أن يستدلّ به على الجواز ١٣٥
الجهة الثانية ـ ضمان الباذل للخسائر إذا رجع ١٣٦
ما يمكن أن يستدلّ به على الضمان ١٣٦

(المسألة ٤٢)

ضمان نفقة عود المبذول له على الباذل بعد الرجوع ١٤٠

(المسألة ٤٣)

حكم البذل لأحد اثنين أو أكثر لا على التعيين ١٤١
القول بوجوب الحجّ على أحدهم كفاية ١٤١
الاشكال في قياس المقام على الواجب الكفائي ١٤١
رجوع هذا النحو من البذل إلى البذل المشروط ١٤٣

www.ketab.ir

(المسألة ٤٤)

من عليه الهدي والكفّارات في الاستطاعة البذلية ١٤٨
المسألة الأُولى ـ حكم ثمن البذل ١٤٨
الجهة الأُولى: هل عدم بذل الهدي رافع للاستطاعة؟ ١٤٨
تحقق الاستطاعة البذلية ببذل ما عدا الهدي أيضاً ١٤٩
الجهة الثانية: عدم ضمان الباذل لثمن البذل ١٥٢
المسألة الثانية ـ حكم ضمان الباذل للكفّارات ١٥٥

(المسألة ٤٥)

يجب بالبذل ما هو الوظيفة من أنواع الحجّ ١٥٨
عدم وجوب الحجّ بالبذل على من حجّ حجّة الإسلام ١٥٩
وجوب قبول البذل لمن استقرّ عليه الحجّ ولم يتمكن منه مطلقاً ١٥٩
وجوب قبول البذل لمن عليه الحجّ النذري ١٦٠
حكم الحجّ النذري إذا كان مزاحماً مع الحجّ البذلي ١٦٠

(المسألة ٤٦)

وجوب الحجّ بالبذل مخيّراً من قبل الباذل بين الحجّ وزيارة الحسين عليه السلام ١٦٢

(المسألة ٤٧)

سقوط الوجوب لو سرق البذل في أثناء الطريق ١٦٢

www.ketab.ir

(المسألة ٤٨)

حكم الاستطاعة التلفيقية التدريجية ١٦٢
ملاك ضمان الباذل لما يخسره المبذول له ١٦٤

(المسألة ٤٩)

عدم العبرة بين الباذل الواحد أو المتعدد ١٦٨

(المسألة ٥٠)

حكم ما إذا لم يكفِ ما عيّنه الباذل للحجّ ١٦٨
التفصيل بين صورة التقييد بالكفاية وعدمه ١٦٩

(المسألة ٥١)

إذا قال: (اقترض وحجّ وعليّ دينك) ١٧١
التفصيل بين قوله: (اقترض لي) وقوله: (اقترض وعليّ دينك) ١٧١

(المسألة ٥٢)

البذل بمال المغصوب ١٧٥
البحث الأوّل ـ حصول الاستطاعة البذلية بذلك وعدمه ١٧٥
البحث الثاني ـ من يستقرّ عليه ضمان المال المغصوب ١٨١

www.ketab.ir

(المسألة ٥٣)

وجوب الحجّ بحصول الاستطاعة بالأُجرة على الخدمة في الطريق ١٨٢
الجهة الأُولى ـ خروج المشي إلى الحجّ عن اجزاء الحجّ ١٨٢
الجهة الثانية ـ جواز أخذ الأُجرة على الخدمة في الطريق مطلقاً وحصول الاستطاعة بذلك ١٨٥
الجهة الثالثة ـ جواز ايجار المستطيع نفسه للمشي أو الخدمة في الطريق ١٨٨
الجهة الرابعة ـ من آجر نفسه للنيابة عن الحجّ البلدي هل يجوز له أن يؤجر نفسه للخدمة في الطريق أم لا ١٨٩

(المسألة ٥٤)

عدم وجوب قبول الإجارة للخدمة لمن يتعذر به مستطيعاً ١٩١

(المسألة ٥٥)

عدم وجوب الحجّ لنفسه بأُجرة النيابة عن الغير وإن صار مستطيعاً ١٩٢

(المسألة ٥٦)

عدم إجزاء الحجّ الندبي أو النيابي عن حجّة الإسلام ١٩٥
مقتضى القاعدة عدم الإجزاء ١٩٥
استفادة عدم إجزاء الحجّ الندبي من معتبرة مسمع ١٩٧
استفادة عدم إجزاء الحجّ النيابي من جملة من الروايات ١٩٩
الاستدلال ببعض الروايات على إجزاء الحجّ النيابي ٢٠٣
إجابات على الاستدلال المذكور ٢٠٤

www.ketab.ir

(المسألة ٥٧)

من شرائط الاستطاعة وجود مؤنة العيال ٢١٣
الجهة الأُولى ـ في الدليل على الشرطية المذكورة ٢١٣
الجهة الثانية ـ في المراد بالعيال ٢١٥

(المسألة ٥٨)

اشتراط الرجوع الى كفاية في وجوب الحجّ وعدمه ٢١٧
أدلّة من اشترط الرجوع الى كفاية ٢١٩

(المسألة ٥٩)

حكم حجّ الوالد بمال ولده ٢٢٣
الجهة الأُولى ـ حدود جواز أخذ الوالد من مال الولد ٢٢٥
الجهة الثانية ـ جواز حجّ الوالد بمال ولده ٢٣٤

(المسألة ٦٠)

عدم وجوب حجّ المستطيع بمال الاستطاعة بالخصوص ٢٣٩
الأوّل ـ الاستطاعة المالية شرط للوجوب لا قيد في الواجب ٢٣٩
الثاني ـ صحّة الحجّ إذا وقع بمال مغصوب ٢٤٠

(المسألة ٦١)

اشتراط الاستطاعة البدنية في وجوب الحجّ ٢٤٧
حكم ما إذا كان نفقة المريض أكثر من استطاعته المالية ٢٤٩

www.ketab.ir

(المسألة ٦٢)

اشتراط الاستطاعة الزمانية في وجوب الحجّ ٢٥٢

(المسألة ٦٣)

اشتراط الاستطاعة السربية في وجوب الحجّ ٢٥٤
كفاية الخوف في ارتفاع الاستطاعة السربية ٢٥٥
تحقق الاستطاعة السربية مع الأمن بطريق أبعد مطلقاً ٢٥٦

(المسألة ٦٤)

إذا استلزم الحجّ تلف مال آخر له ٢٥٨
الأوّل ـ إذا استلزم الحجّ تلف مال لم يعتنّ به ٢٥٨
الثاني ـ إذا توقف الحجّ على اتلاف مال الغير ونحوه ٢٦٢

(المسألة ٦٥)

حكم الحجّ مع فقد بعض أنواع الاستطاعة أو ترك الحجّ مع وجودها ٢٦٦
الأمر الأوّل ـ حكم الحجّ مع اعتقاد توفر الشروط خطأ أو تركه مع اعتقاد عدمها كذلك ٢٦٦
الفرع الأوّل: لو اعتقد كونه بالغاً حرّاً خطأً فحجّ ٢٦٦
الفرع الثاني: لو اعتقد كونه غير بالغ أو عبد فترك الحجّ ٢٦٧
استقرار الحجّ إذا كانت شرائط الاستطاعة باقية وعدمه ٢٦٨
الفرع الثالث: إذا اعتقد الاستطاعة خطأً فحجّ أو عدمها فترك الحجّ ٢٧٩
الفرع الرابع: إذا اعتقد عدم الضرر والحرج فحجّ ٢٨٢

www.ketab.ir

الفرع الخامس: إذا اعتقد وجود المانع الشرعي خطأً فحجّ ٢٨٦

الأمر الثاني ـ لو ترك الحجّ متعمداً مع تحقق الشرائط أو حجّ مع فقد بعضها كذلك ٢٨٧

الفرع الأوّل: لو حجّ مع عدم البلوغ أو عدم الحرّية ٢٨٧

الفرع الثاني: لو حجّ متسكّعاً مع عدم الاستطاعة ٢٨٨

الفرع الثالث: لو حجّ مع المرض أو خوف الخطر أو ضيق الوقت ٢٩٣

(المسألة ٦٦)

إذا حجّ مع استلزامه ترك واجب أو فعل محرّم ٢٩٨

تفصيل السيّد الماتن بين من استقرّ عليه الحجّ وغيره ومناقشته ٢٩٨

(المسألة ٦٧)

إذا توقف دفع العدو والخطر بالمال فهل يجب الحجّ ٣٠٤

(المسألة ٦٨)

إذا توقف دفع العدو على قتاله ٣٠٦

(المسألة ٦٩)

إذا توقّف الحجّ على ركوب البحر وجب ٣٠٧

(المسألة ٧٠)

إذا استقرّ عليه الحجّ وكان عليه الخمس أو الزكاة ٣٠٨

www.ketab.ir

(المسألة ٧١)

وجوب المباشرة على المستطيع وعدم إجزاء النيابة عنه ٣٠٩

(المسألة ٧٢)

وجوب الاستنابة على المستطيع الذي لا يتمكن من الحجّ ٣١١
الجهة الأولى ـ وجوب الاستنابة على من استقرّ عليه الحجّ ٣١١
الأدلة المتعددة على ذلك ٣١٣
الجهة الثانية ـ في وجوب الاستنابة على غير المتمكّن في سنة الاستطاعة ٣٢٢
أدلّة المانعين وجوابها ٣٢٣
الجهة الثالثة ـ في اختصاص الوجوب بمن لا يرجى زوال عذره وعدمه ٣٢٧
أدلّة الاختصاص وجوابها ٣٢٧
حكم الشك في زوال العذر في المستقبل ٣٣٦
الجهة الرابعة ـ فورية وجوب الاستنابة ٣٣٩
الجهة الخامسة ـ إجزاء الاستنابة إذا مات عن عذر ٣٤٠
الجهة السادسة ـ إجزاء الاستنابة إذا زال العذر وبقيت الاستطاعة وعدمه ٣٤١
الجهة السابعة ـ عدم الفرق بين العذر الطارئ والخلقي ٣٤٦
الجهة الثامنة ـ اختصاص وجوب الاستنابة بحجّة الإسلام ٣٤٧
الجهة التاسعة ـ سقوط وجوب الاستنابة مع العجز عنها ٣٥٠
الجهة العاشرة ـ صحّة الاستنابة إذا حصل اليأس بعدها وعدمها ٣٥٢
الجهة الحادية عشر ـ كفاية التبرّع عن الاستنابة وعدمها ٣٥٥
الجهة الثانية عشر ـ كفاية الاستنابة من الميقات ٣٥٨

www.ketab.ir

(المسألة ٧٣)

الإجزاء عن حجّة الإسلام إذا مات الحاج بعد الإحرام ودخول الحرم ٣٥٩
الجهة الأُولى ـ في الدليل على الحكم المذكور ٣٥٩
الجهة الثانية ـ اشتراط دخول الحرم وعدم كفاية الإحرام في الإجزاء ٣٦٣
الجهة الثالثة ـ الميزان بدخول الحرم لا دخول مكّة ٣٦٧
الجهة الرابعة ـ عدم الفرق بين الموت في الحرم أو بعد الخروج منه ٣٦٩
الجهة الخامسة ـ عموم الحكم لأنواع حجّة الإسلام ٣٧١
الجهة السادسة ـ اختصاص الحكم المذكور بحجّة الإسلام ٣٧٢
الجهة السابعة ـ اختصاص الحكم بمن استقرّ عليه الحجّ وعدمه ٣٧٥
المورد الذي يجب القضاء فيه إذا مات في سنة استطاعته ٣٧٩

www.ketab.ir